

المصدر :

البلاد

التاريخ :

03-10-2007

الصفحات :

3

العدد :


18593

المسلسل :

17

رأس جلسة مجلس الوزراء

المليك يوجه بمضاعفة الجهد لخدمة المعتمرين والزوار السجن والغرامة لمخالفي نظام القادمين للمملكة للحج أو العمرة



مكة المكرمة - واس

وأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أمس الإثنين في قصر الصفا بمكة المكرمة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على حملة الاتصالات والمشاورات التي أجراها حفظه الله خلال الأيام الماضية، مع عدد من قادة الدول ومبعوثيهم حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والشؤون العالمية.

ودعا رعاه الله، أن تكون هذه الأيام المباركة من شهر رمضان أيام استجابة لدعاء الألواف المؤلفة من المسلمين الذين تشهدهم مكة المكرمة والمدينة المنورة وعلى امتداد العالم، ووجه خادم الحرمين الشريفين بمضاعفة الجهد والمتابعة والحرص والعمل الدؤوب على تقديم كافة الخدمات والتجهيزات والتسهيلات التي يحتاجها المعتمرون والزوار، وحمد - حفظه الله - المولى عز وجل أن مَنَّ على المملكة وشعبها بخدمة ضيوف الرحمن.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية أن المجلس استعرض بعد ذلك جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً:

المصدر :
التاريخ :
الصفحات :

البلاد

03-10-2007

العدد : 18593
المسلسل : 17

" بصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للمملكة وفتراته لكل من ثبت مخالفته لأحكام نظام الإقامة . والقرارات والتعليمات الملحقة به . وكذلك مخالفتي أحكام هذا التنظيم ."

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .
ثالثا :

وافق مجلس الوزراء على إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة وذلك على النحو التالي :

١ - تعيين الدكتور - مصطفى بن عمر معمر " جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم البحار " والدكتور - علاء بن محمد عون البركاني " جامعة الملك عبدالعزيز - كلية علوم البحار " عضوين من ذوي الاختصاص في عضوية مجلس الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ القرار .

٢ - تعيين المهندس - علي بن عثمان الزيد والأستاذ - عبدالرحمن بن علي الجريسي عضوين من القطاع الخاص في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

بعد الاطلاع على مرفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن تعديل المادة "٤" من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، وإضافة مادة جديدة إلى التنظيم . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم " ١٢ - ١٥ " وتاريخ ٤ - ٥ - ٤٢٨ هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١ - الموافقة على تعديل المادة "٤" من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها . الصادر بالمرسوم الملكي رقم " م - ٤١ " وتاريخ ١٨ - ١٠ - ٤٢٠ هـ . المعدل بالمرسوم الملكي رقم " م - ٩ " وتاريخ ١ - ٥ - ٤٢٠ هـ . لتصبح بالنص الآتي :
" يعاقب من يرتكب إحدى مخالفات النصوص عليها في المادة "٣" من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معا . وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم . وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة "٣" والمادة "٤" مكررا " من هذا التنظيم . وكانت ملوكة للنقل أو المسافر أو المواطني معه . ولا تكون الصادرة إلا بحكم قضائي " .
٢ - الموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم . يكون نصها كالتالي :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم " ٢١ " وتاريخ ١٨ - ١ - ٤٢٧ هـ . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم " ٤٢ - ٣١ " وتاريخ ١٥ - ١٠ - ٤٢٨ هـ . قرر مجلس الوزراء ما يلي :
أولا : احتساب خدمة إضافية لأغراض التقاعد مساوية لمدة الدراسة بما لا يزيد على ثلاث سنوات . لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ ١ - ٥ - ٤٠٣ هـ من فيهم المتقاعدون . وذلك بصفة استثنائية لا يقاس عليها مستقبلا . ودون أن يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية بأثر رجعي .
ثانيا : تعديل الفقرة " ح " من البند " أولا " من المادة " الخامسة " من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم " م - ٢٤ " وتاريخ ٥ - ٢ - ١٣٩٥ هـ . المعدل بالمرسوم الملكي رقم " م - ٢٤ " وتاريخ ١٢ - ٥ - ١٣٩٨ هـ . لتصبح بالنص التالي :
" ١ - ثلاث سنوات لضباط المخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات .
٢ - تسوقى العائدات التقاعدية . وما لا يزيد على ثلاث سنوات .
عن مدة الدراسة اللاحقة لتاريخ نفاذ تعديل هذه الفقرة " .
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .
ثانيا :